الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما قرأ
علي الولد الاعز اعني به موهبة الله تعالى من لطفه الرباني بن محمد
بن محمد الواني كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا حررت ما لاح
بقلبي وجال في خلدي شيئا فشيئا من دفع الشبهات وبيان المسامحات
مع الاشارة الى ما فيه من ذلل الشارح وخلل الناسخ فقبل اتمام
نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق
فالمأمول ممن كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات **قوله** قال صاحب
الدرر في صدر كتابه او للاستعانة والظرف لغو الخ المفهوم من الكشاف
وغيره ان يكون تعلق الباء على كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتداء
او ما يقوم مقامه فيحمل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا او على تقدير
الاستعانة لغوا محل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون
ما بعد الباء موقوفا عليه لما قبله فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له
بخلاف ما اذا كان للملابسة واما على تقديرهم في الملابسة ابتدائي
متبركا بسم الله فللاشعار بان الابتداء على وجه التبرك لا ان الباء متعلق
بالتبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف **قوله**
واضافة اسم الله تعالى ان كان للاختصاص وصفا الخ اي اضافة الاسم
الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى المتصف بالصفات
الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله تعالى لكونه مختصا للذات وصفا
بخلاف سائر الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى اذ مختصة ولكن لا بحسب الوضع

كالرحمن

كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة ورأيت في نسخة هي
بخط المصنف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى ان كانت
للاختصاص في الجملة يشمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص
وصفا لذاته تعالى فعلى هذه النسخة يتضح المرام ويندفع شبهة
بعض ارباب الاوهام **قوله** فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة
الى قولهم صفات الله تعالى ليست عين ذاته ولا غيره ولكن هذا
في مفهوم الصفات دون لفظهما واما عينية لفظ الاسم للمسمى
فخارج عن طور العقل **قوله** لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى
بحسب الوضع فيه منع ظاهر فان العلمية بالنظر الى نفس الوضع
دون الاستعمال الا يرى ان لفظ الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز
استعماله في غيره قال في الكشاف وهو اي الرحمن من الصفات الغالبة
لم يستعمل في غير الله عز وجل كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة انتهى
قوله جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال المراد بالامر المستنبط
من الحديث المذكور الواقع على صيغة الخبر فان الخبر ادل على الوجوب
لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به **قوله** فان الابتداء يعتبر في العرف
ممتدا اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين **قوله** ولهذا
يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدائي بمعنى الابتداء
العرفي حتى يصح ترتيب قوله ولهذا على ما قبله واما قوله لان فيه
امتثالا فعلة لتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فتدبر **قوله** بحسب المورد
وهو اللسان والجوارح والقلب **قوله** بحسب المتعلق وهو النعم **قوله**
في مقابلة النعم غالبا بل كليا ان كان في مقابلة نفس القدرة على
التصنيف **قوله** والتخصيص مستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق
فيه انه لا يلزم من مجرد الاستغراق للجميع انحصار الجميع فيه لا يرى

الاستحقاق سح

Copyright © King Saud University